اي خمسة عشر يومًا لان الاسواق تتغير اليه قال سنـ ومثل
الحبس كثيرا ركوب الاميال الكثيرة فيستثنى من قوله كان لم
نقطه ام ولك يا مكتري فسخ كرا الحيوان العضوض اي
الذي يعض من قرب منه ولو لم يكثر فالمراد به الدلالة على
اصل الفعل لا المبالغة فيه ولك البقاء عليه بالكراء الذي
وقع عليه العقد و تخييرك ينفي العثر عنك وظاهره
ولو فعل به ما يؤمن معه من عضه كجعل شبكة ونحوها على
فيه لان عاقبته لا تؤمن ولك فسخ كراء الحيوان الجموح اي
النفور الذي لا ينقاد الا بمشقة وعسر ولك كراء الحيوان
الاعشى اي الذي لا يبصر ليلا وظاهره الاطلاق كالمدونة
وقال ابن ناجي هذا اذا كان يحتاج اليه ليلا وفيه نظر لانه
اذا اكتراه على انه صحيح او اكتراه مع سكوته عن كونه
صحيحا فان يحمل على انه صحيح حتى تبين انه اعشى ولو
بعد تمام المسافة التي اكتراه فيها فانه ينظر لما يجري على
انه سالم من العيب وعلى انه معيب به ويحط بنسبة ذلك
مما اكتراه به كما اذا اكتراه على احد الوجهين السابقين واشترط
انه انما يسير به نهارا او كان لا يسير الا نهارا فيجري فيه ما تقدم واما
~~اذا اكتراه على ان يسير به نهارا فقط فتبين انه اعشى فلا~~
كلام له واما ان اكتراه على انه ليلا فقط فتبين انه اعشى
فانه يحط من الكراء ارش العيب فاما سافر به نهارا ولم
يسافر به ليلا في الغرض المذكور فله كراء مثله في سيره
به نهارا مع حط ارش العيب عنه هذا هو الذي ينبغي
في تقرير هذا المحل وظاهر كلام المص سواء كان في مكان
مستعتب اي تمكن الاقامة فيه اولا وقيده بعضهم بما اذا
كان في مكان مستعتب اي لانه يمكنه استئجار غيرها والا

تمادى

تمادى وحط عنه منابه العيب افاده سنـ قال البناني
مقتضى المختار انه ان تمسك لا يحط عنه شيء وهذا هو ظاهر
المدونة وغيرها ولم ار من ذكر الحط مع التمسك او سببه
في استحقاق الفسخ كذا قال وكراء حيوان الدبر اي معقور
الظهر دبرا فاحشا والمراد به ما تقذر رائحته براكبه بالفعل
ممن لا شم له لا فسخ له كان الدبر قديما او حادثا عنده لانه
لما دخل رب الدابة يجوز حصوله عند الراكب فكانه وجد عنده
والظاهر انه يجري مثله في العضوض وما بعده وهو ظاهر
كلام المص ~~وينبغي ان تكون الفور قول المكري فيما اذا تنازعا~~
~~في وقت حدوثه الا بشهادة عادة للمكتري~~ فاذا اطلع
المكتري عليه اي العيب من كونه عضوضا او جموحا او اعشى
او فاحش الدبر بعد اي بعد استيفاء المنفعة حط بفتح
الحاء المهملة وشد الطاء المهملة وثانيه عنه اي المكتري من
الكراء الذي اكتراه بحسبه قال الخرشي ولو لم يطلع على
انه عضوض او اعور او اعشى او جموح الا بعد انقضاء مسافة
الكراء فانه يحط ارش العيب عن المكتري ونحو ابي الحسن ما
يفيده وان اكتريته اي الحيوان المعين لطحن اردبين كل
يوم بدينار مثلا فنقص الحيوان عن طحنهما وقدر على طحن
اردب مثلا فلك يا مكتري التمسك بكراء الحيوان راضيا
بما يطحنه لك كل يوم بالقسط اي بالجزء الذي يقابله من
الكراء لا بجميع الكراء كما حققه الرماصي قال لان الزامه
جميع الكراء في كل يوم مع كونه لا يطحن الا اردبا الزام
بما لم يدخلا عليه ولم يتعاقدا عليه واسند لا تح بقوله فيما يأتي
فان نقصت فالكراء لا ينقض لانهما عقدا على ذلك فنبههما
بون فتامله ولك الفسخ لكراء الحيوان الذي اكتريته لطحن

Copyright © King Saud University